تطور النظام القانوني لحرية الإعلام ومدى تكريسه للضمانات الفعالة

الأستاذة طهاري حنان
جامعة عمار ثليجي الاغواط

ملخص:

يعتبر الإنسان حراً لإيصال أفكاره إلى الآخرين أي لكل إنسان الحرية في تكوين رأيه بناءاً على تفكيره الشخصي دون أن يكون خائفا من أحد، بحيث يكون له كامل الحرية في إعلان هذا الرأي الذي تبناه، هذه هي حرية الإعلام وببساطة، وقانونيا في النطاق الدولي، كان الانتظار حتى توقيع ميثاق الأمم المتحدة عام 1945 أين عرفت الانطلاقة، وتلاه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والميثاق العربي لحقوق الإنسان...الخ،كذلك كرستها الجزائر في قوانينها الداخلية، سواء من خلال دساتيرها (1963، 1976، 1989، 1996، 2008) أو من خلال النصوص التشريعية (القانون 07/90 والقانون 05/12 المتعلقين بالإعلام) وغيره من النصوص المتعاقبة، إلا أن هذا التعاقب في النصوص لا يعني بالضرورة التكريس الحقيقي لهذه الحرية ولضماناتها.

Résumé

L'homme est libre de communiquer ses idées aux autres toute personne a la liberté de former son opinion en fonction de son profil de pensée sans avoir peur d'un seul, de sorte qu'il a toute liberté dans la Déclaration de cet avis, qui a été adoptée, c'est la liberté des médias et simplement, et en toute légalité à l'échelle internationale, a dû attendre jusqu'à la signature de la Charte des Nations Unies en 1945 où on savait que le lancement, suivi de la Déclaration universelle des droits de l'homme, le Pacte international relatif aux droits civils et politiques, le Pacte international sur Pacte international économique et social et culturel, et la Charte arabe des droits de l'homme ... etc., ainsi que consacré par l'Algérie dans ses lois nationales , soit par leurs constitutions (1963, 1976.1989, 1996,2008) ou par les textes législatifs (loi 90/07 sur les médias, et la loi 12/05 sur les médias) et d'autres textes successifs, mais cette séquence dans les textes ne signifie pas nécessairement un véritable dévouement à cette liberté et ses garanties.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

مقدمة:

يعد الإقرار بالحريات العامة وتكريس ضماناتها من أهم المواضيع التي لا ينتهي الاهتمام بها خصوصاً على الصعيد الدولي، والنظام الجزائري كغيره من الأنظمة المقارنة، ومواكبة منه لتطور المبادئ العامة للديمقراطية وضمان ممارسة الحريات العامة بطلاقة ودون عرقلة من السلطات العامة، عمل على التكريس الدستوري والتشريعي لهذه الحريات، والتي اخترنا منها حرية الإعلام نموذجا لأهميتها القصوى لا محال، كيف لا وهي السلطة الرابعة وطبعا دون التقليل من قيمة باقي الحريات العامة وأهميتها ، ومن خلاله نطرح اشكاليتنا المتمثلة في:

ما هو الأساس القانوني لحرية الإعلام على مستوى القانون الدولي، وما مدى تكريس الدساتير والنصوص القانونية الجزائرية للضمانات الكافية والفعالة لممارسة هده الحرية بانفتاح ودون تقييد ؟.

للإجابة على الإشكالية اقترحنا تقسيم خطة دراسة البحث كالتالي:

أولا : المفاهيم المقاربة لحرية الإعلام.

ثانيا : حرية الإعلام في القوانين الدولية والإقليمية.

ثالثا : حرية الإعلام في النظام القانوني الجزائري.

1) حرية الإعلام في الدساتير الجزائرية والمواثيق .

2) حرية الإعلام من خلال النصوص التشريعية .

أولاً : المفاهيم المقاربة لحرية الإعلام.

1 – مفهوم الحق في الإعلام :

مما لا اختلاف فيه هو أن الحق هو تلك السلطة في الحصول على مصلحة معنوية أو مادية باعتراف وإقرار من القانون الذي يحميها[1]، فبمقتضاه يستطيع الشخص القيام بتصرفات محددة تحقيقاً لمصلحة مشروعة [2].

أما الإعلام ما هو إلا حق في حرية التعبير ،هذا الأخير الذي عرفه بعضهم أنه قاعدة شكلية موصوفة في معظم الدساتير تقريباً كحق عالمي للشعوب [3]، وهو أيضا حرية الإنسان في تكوين رأيه بناءاً على تفكيره الشخصي دون أن يكون في ذلك تابعاً أو مقلداً أو خائفا من أحد، وأن تكون له كامل الحرية في إعلان هذا الرأي الذي يتبناه،

[1] – عمر صدوق، " دراسة في مصادر حقوق الإنسان "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 3، 2003، ص25.

[2] – محمد الصغير بعلي، " المدخل للعلوم القانونية "، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006، ص 98.

[3] – jean Denis Archanbaut ," Le Droit a la liberté d'expression commerciale, la vérité et le droit", journées canadiennes, Henri capitanat , Tome 38 économica, 1987, p261.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وبالأسلوب الذي يراه مناسباً [1]، وبتعريف آخر يقرب المفهوم من الحريات، فإنه يعني إزالة القيود التي تمارس على الأفراد والجماعات لإيصال أفكارهم إلى الآخرين ،ويفترض أن يأخذ هذا الاتصال والتعبير جميع الأشكال ومنها الاتصال الشخصي [2].

وتبعا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في فإن الحق في حرية التعبير هو تمتع كل شخص بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق، حرية اعتناق الآراء دون فرضها على الآخرين، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية [3]، وبالتالي فالحق في حرية التعبير والحق في حرية الصحافة لصيقات لا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض ،فهما وجهان لعملة واحدة[4].

ورجوعاً لحرية الإعلام والحق فيها، فيمكن تعريفها أنها : " حق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن أرائهم دون فرض رقابة مسبقة"[5].

فالحق في الإعلام هو الذي يعطي للأفراد الحرية والحق في تلقي الإعلام الفعلي والتعددي والموضوعي، الذي يستجيب بدوره لمتطلبات الجمهور الذي وجد من أجله استجابة تأخذ في الحسبان التقرب إلى المتلقي في وجوده الثقافي والجغرافي.

2 – النظام القانوني وقانون الإعلام:

النظام القانوني، هو التنظيم الذي جاءت به القوانين الدولية والقوانين الداخلية من دساتير ونصوص تشريعية وأوامر وتنظيمات فيما يخص حرية الإعلام.

وقانون الإعلام يشمل القواعد القانونية التي تنظم ممارسة حرية الإعلام وتبين حدودها ومجالها، وتحميها من تعسف السلطات والتجاوزات وجميع أشكال المعوقات التي تمكن أن تحول دون التداول الحر للمعلومات عبر القنوات المختلفة بما فيها وسائل الإعلام الجماهيرية [6].

---

[1] – خالد مصطفى فهمي، " حرية الرأي والتعبير"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009، ص 19.

[2] – طه عبد العاطي نجم، " الصحافة والحريات السياسية – دراسة في التوجهات الإيديولوجية "، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004، ص ص 49-50.

[3]– المادة 19 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان .

[4] Aubry, jean Marie et Ducos Robert - " Droit de l'information "- Dalloz, paris, 1996, P5.

[5]– محمد سعد إبراهيم، " حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي " ،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة طبعة 2، 1994، ص 26.

[6] – علي قسايسة ، " التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل السوق الحرة للأفكار"، المجلة الجزائرية للاتصال، الجزائر، العدد 14، 1996، ص52.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثانيا : حرية الإعلام في القوانين الدولية والإقليمية.

1 – ميثاق الأمم المتحدة [1]:

يعد ظهور الإعلام كحق أساسي وكحرية للإنسان متصلة بشخصه وكرامته، هي الأرض الخصبة للمواثيق والمعاهدات الدولية والإقليمية، فكانت الانطلاقة والبداية من ميثاق الأمم المتحدة.

فجاء متضمنا في مبادئه وأهدافه على ضرورة تكريس وضمان حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ووضع على عاتقه مهمة تأكيد احترام هذه الأخيرة، واعتبارها التزاما دولياً،تحترمه كل الدول على النطاق الدولي وعلى النطاق الداخلي للدول بالنسبة لمواطني كل دولة وبالنسبة للأجانب المقيمين فيها، فنص على احترام حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام وتدفق المعلومات والحصول عليها.

2 – الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2]:

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وبغض النظر عن اختلاف الفقه حول القيمة القانونية لهذا الإعلان، في من يراه يتمتع بالصفة الإلزامية بالنسبة للدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وفي من يراه مجرد توصية فيما تضمنه، فإننا نركز حديثنا على ما جاء به في موضوع حرية التعبير عموما وحرية الإعلام خصوصا.

لقد تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجموعة من المواد تؤكد على ضرورة التمتع بكافة الحقوق السياسية، وجعل لكل منها أحكاما خاصة بها ،فاعتبرت حرية الرأي والتعبير بصورها المختلفة كحرية الصحافة أي حرية الإعلام، والتفكير والاعتقاد أولى الحقوق السياسية التي جاء بها هذا الإعلان، كما جاء مؤكدا لربط حقوق الإنسان بالكرامة دون تمييز من أي نوع لا للعنصر أو لا للون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الثروة ... إلخ

وتحديدا في المادة 19: " أنه لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير، بما يتضمنه ذلك من حرية اعتناق الآراء بمأمن من التدخل، وحرية طلب الحصول على المعلومات والأفكار وتلقيها وإذاعتها بمختلف الوسائل دون تقييد بحدود الدولة ".

فنجد أن النص اقر بحق حرية التعبير بأي وسيلة إعلامية وحرية اعتناق الآراء والمعتقدات دون تدخل، والحق الثاني هو حق تلقي ونشر المعلومات والأفكار بأي وسيلة إعلامية دون تقييد بالحدود.

[1]– تم توقيعه في 26جوان 1945 في سان فرانسيسكو وأصبح نافذا في 24 اكتوبر 1945.

[2]– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 ديسمبر 1948.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

كما أكد الإعلان على ممارسة هذه الحرية كاملة، ودون أية قيود أو ضغوط ،إلا خضوعها للقيود والضوابط التي يقررها القانون ،فقط لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته وضمان احترامها، وتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة في مجتمع ديمقراطي.

3 – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]:

بعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بفترة ليس بالبعيدة، قامت لجنة حقوق الإنسان التابعة لمنظمة الأمم المتحدة، بإعداد مشروع ميثاق لحقوق الإنسان، وكان من بينه هذا العهد الدولي كاتفاقية دولية بشأن الحقوق المدنية والسياسية، ودخلت حيز التنفيذ بدءاً من 23 مارس 1976.

فنص على حرية الرأي والتعبير، انطلاقا من ديباجته، لكن نجد هذا العهد الدولي رغم نصه على هذه الحرية، لكن بالمقابل فقد أورد تقييداً لها، حيث يتعلق الأمر باحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم ،أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الآداب العامة، وهذا من خلال المادة 19، ويبدو هذا التقييد منطقياً وعادلاً.

4 –العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية[2] :

تمت المصادقة عليه في نفس يوم المصادقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أي على نفس الطاولة، أما تاريخ بدء النفاذ فكان أسبق بقليل في 3 جانفي 1976.

وإن كانت هذه الاتفاقية هي الأخرى تداولت حرية التعبير والرأي، لكنها لم تقف عند النص عليها، بل وضعت التزامات على الدول لتمكين الأفراد من التعبير على آرائهم، وأن الجميع يتمتع بالمساواة في ذلك، وتلزم الدول بمقتضى ميثاق الأمم، بما عليهم من التزام بتقرير الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحرياته.

ولقد تم خلق أجهزة رقابة كآليات لضمان هذه الحريات تمثلت في لجنة حقوق الإنسان، ولجنة الإعلام ومنصب المقرر الخاص لحرية الرأي والتعبير، والممثل الخاص للأمين العام والمعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمقرر الخاص المنوط بحماية حرية الديانة أو المعتقدات، إضافة إلى الإجراء رقم 1503[3]، وكله طبعاً مؤسس من طرف هيئة الأمم المتحدة.

[1] – صادقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر 1966، كما صادقت عليه الجزائر في 16 ماي 1989.

[2] – تمت المصادقة عليه في 16 ديسمبر 1966.

[3]– هو إجراء متعلق بالشكاوى السرية.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

5 – الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1] :

جاء في المادة 4 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان : " على أنه لا يجوز فرض القيود على الحقوق والحريات المكفولة في هذا الميثاق إلا ما ينص عليه القانون أو في أوقات الطوارئ العامة التي تهدد حياة الأمة " .

إن هذا الميثاق أقر احترام كرامة الإنسان وحقه في حياة كريمة على أساس من الحرية والعدل والمساواة، ورفض كل أشكال العنصرية التي تشكل انتهاكا لحقوق الإنسان ،وتهديد للسلم والأمن العالميين ،التي أكدت عليها مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الخاصة بكل من الحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وتضمنت المادة 24 و30 و32 من الميثاق على حق كل مواطن عربي في حرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر والعقيدة، والحق في حرية الإعلام والحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأنه وسيلة، ودونما اعتبار للحدود والجغرافية، وتلتزم كل الدول التي هي طرفا في هذا الميثاق التقيد بما جاء به الميثاق وإعلام الأطراف الأخرى فوراً عن طريق الأمين العام لجامعة الدول العربية.

لكن الميثاق لم يتضمن أية آليات لضمان تنفيذ الالتزامات التي وردت فيه، شأنها شأن غالبية المواثيق.

6 – الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب[2] :

صادقت عليه الجزائر في نفس اليوم الذي صدر فيه، جاء هذا الميثاق لمنظمة الوحدة الإفريقية لأجل تكريس وتنظيم حقوق الشعوب وحقوق الإنسان، بشكل قانوني ملزم للدول الأعضاء فيه، بكل ما من شأنه ضمان الحرية والمساواة للشعوب الإفريقية.

فنصت المادة 09 من الميثاق على أنه: " لكل شخص الحق في الإعلام، ولكل شخص الحق في التعبير وفي نشر آرائه في نطاق القوانين والأنظمة ".

كما نص الميثاق في بابه الثاني، على أن حق الممارسة لحرية الإعلام مقيد بالمحافظة على حقوق وحريات الآخرين، الأمن الجماعي، المحافظة على الأخلاق، والمحافظة على المصلحة العامة.

لكن عرف هذا الميثاق انتقادا واسعاً، بسبب القيود المختلفة التي جعل الحريات الأساسية تخضع لها، بإخضاعها ليس فقط للقانون بل حتى للوائح، بتبرير الحفاظ على المصلحة العامة والأمن العام.

[1] – مؤرخ في 11 فيفري 2006، صادقت عليه الجزائر بنفس التاريخ 11 فيفري 2006.
[2] – مؤرخ في 03 فيفري 1987.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

ثالثا : حرية الإعلام في النظام القانوني الجزائري

لا يخفى على أحد ما لحرية الإعلام من أهمية كبرى في التأثير على الرأي العام الداخلي والخارجي، خصوصا مراقبتها لتصرفات الحكام ونقلها للجمهور، هذا ما جعل المؤسس الدستوري والمشرع في الجزائر يهتم بتنظيمها أو بالأحرى تقييدها.

1 – حرية الإعلام في الدساتير الجزائرية والمواثيق :

1 – 1– الإعلام من خلال المواثيق الوطنية :

– ميثاق الصومام أوت 1956 :

سعى هذا المؤتمر لوضع حلول لمشكلة الدعاية في الجزائر، بسبب انعدام التنظيم والتنسيق بين الأجهزة الإعلامية الناطقة باسم الثورة، فخصص قسما من أقسام قاعدته الأساسية لقضايا الإعلام.

– ميثاق طرابلس 1962 وميثاق الجزائر 1964 :

كلاهما لم يهتم بالإعلام، ولم يخصص له أية مكانة في برنامجه، وجعلا مفهوم الإعلام أنه كنشاط لحماية الحركة الثورية والعمل على استمرارها، وقيدا الصحافة بأن لا تخرج عن نطاق الوحدة الوطنية الجمهورية ،وإرادة جبهة التحرير الوطني ،والمحافظة على الاستقلال الوطني.

– الميثاق الوطني لسنة 1976 :

فنجده كان مكتفياً بتعريف حرية الرأي والتعبير، والتي جعلت الإعلام كما كان في سابقه بأنه حق للمواطن، وأن الدولة تضمن هدا الحق في الإعلام، وتتولى قيادة الحزب مراقبة هذا الإعلام، وطبعا كان يستبعد أي ملكية خاصة للإعلام في إطار الإيديولوجية المتبناة آنذاك، وأن الإعلام هو أداة الحزب في يده ولخدمته، وكله في إطار تشييد الاشتراكية.

– الميثاق الوطني لسنة 1986 :

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

لم يختلف كثيرا عن الميثاق الوطني لسنة 1976، حيث جاء فيه أن قطاع الإعلام هو القطاع الإستراتيجي، له صلة وثيقة بالسيادة الوطنية، ودوره لا ينحصر فقط في تغطية الأحداث الوطنية وسرد الوقائع وملاحظة الأخبار، بل دوره الأكبر في معركة التنمية والدفاع الوطني عن الثورة وشحن اليقظة وتعميق الوعي.

– الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية لسنة 1994 :

هذه الأخيرة نصت على الحقوق والحريات الأساسية الفردية والجماعية، والتأكيد عليها في ميثاق السلم والمصالحة الذي قدم حوصلة لما توصلت إليه السلطة السياسية ،بعد محاولات تمهيدية للوئام إلى التحسن الملموس بإجراء إصلاحات العدالة وتقوية المجتمع المدني، لإرجاع الاستقرار والأمن في الدولة والمجتمع ،ليكون مجال ممارسة الإعلام ممكنا وحقيقيا.

1 – 2 –الإعلام من خلال الدساتير :

– دستور 1963:

كرس حق الإعلام من خلال عدة مواد (04، 11، 12، 19) فأكد على احترام آراء الفرد وحرية العبادة والانضمام للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وضمان حرية الصحافة والوسائل الأخرى للإعلام وحرية الاجتماع وحرية الكلام وحرية الرأي، وأن جميع المواطنين متساوين في الحقوق دون أي تمييز من أي نوع.

– دستور 1976 :

لأنه تبنى وأكد وكرس الخيار الاشتراكي، ووحدة القيادة والدولة والسلطة في الحزب الواحد فإنه جعل حرية التعبير فقط لخدمة هذا الخيار وهذه الوحدة الحزبية، لكنه لم يستعمل " حرية الإعلام أو الصحافة " بل حرية التعبير والاجتماع، فأورد في مواده (53، 54، 55) : " أنه لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي، وأن حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون، وأن حرية التعبير والاجتماع مضمونة لكن لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.

– دستور 1989 :

كرس ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، وعدم المساس بحرمة المعتقد وحرمة حرية الرأي، وأيضا ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، وأنه لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى القانون، وأن حريات التعبير وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة، وهذا في المواد (31، 35، 36، 39).

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

– دستور 1996 :

من أهم ما جاء به هو تأكيد على الحريات الفردية وإعطائها الأولوية على الحريات الجماعية، لكن مع تقييد الحريات على النحو التالي: "بأنه لا يمكن التذرع بها لضرب الحريات الأساسية، والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية والوحدة الوطنية وأمن التراب الوطني وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشعب وكذا الطابع الجمهوري للدولة".

وجاءت المواد العديدة ذات العلاقة بحرية الإعلام، وحرية الرأي عموما، فنص على سواسية المواطنين أمام القانون، وفي حقوقهم وحرياتهم التي يتضمنها لهم القانون، وأن لا مساس بحرية الرأي وحرية المعتقد، وأن حرية الابتكار الفكري والعلمي مضمونة للمواطن ونفس ما جاء به دستور 1989 .

2 – حرية الإعلام من خلال النصوص التشريعية :

إن الحديث عن الحق في حرية الإعلام وتنظيمه القانوني في الجزائر يبدأ بالقانون رقم 07/90 المتعلق بالإعلام[1] وبعدها القانون رقم 05/12 [2]، لكن هذا لا ينفي وجود بعض النصوص القانونية المنظمة لممارسة حرية الإعلام قبل هذين الأخيرين، ومنها قانون الإعلام رقم 01/82 [3] وخلافه من النصوص التشريعية أو التنظيمية ذات العلاقة،وسيكون تركيزنا على القانون 07/90 والقانون 05/12، ببعض المقارنة والاستنتاجات.

2 – 1 –الصرامة في الشروط والإجراءات :

بداية يعرف الإعلام حسب القانون العضوي 05/12: " يقصد بأنشطة الإعلام كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو أراء أو أفكار أو معارف عبر أية وسائل مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية تكون موجهة للجمهور أو لفئة منه ".

بعد أن كان معرفا في القانون 07/90 المتعلق بالإعلام بأنه: " حق المواطن في الإطلاع بكيفية كاملة وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهم المجتمع... " مما يظهر تراجع المشرع عن هذا الحق، فبعد أن كان حقاً، أصبح نشاطاً مما يعني النشاط يخضع في ممارسته لاحترام عدة شروط وبالتالي خضوعه لعدة قيود.

[1] – القانون رقم 07/90 مؤرخ في 03 افريل 1990 متضمن قانون الإعلام.

[2] – القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 متعلق بالإعلام .

[3] – القانون رقم 01/82 مؤرخ في 06 فيفري 1982 متضمن قانون الإعلام.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

أما بتفصيلنا للشروط فنشير إلى أن قانون الإعلام الجديد لم يتطرق إلا لشروط النشريات الدورية، مثله مثل سابقه، وأحال باقي وسائل الإعلام إلى نصوص قانونية خاصة كقانون السمعي البصري مثلا، لذا سيكون حديثنا حول النشريات الدورية أكثر تركيزاً.

فيتم إصدار النشرية بتقديم تصريح مسبق موقع من طرف مديرها لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة دون أي تقييد في الآجال، مع تسليم وصل بذلك فوراً[1]، بعد أن كان الأجل محدد بمدة لا تقل عن ثلاثون (30) يوماً من صدور العدد الأول لتقديم التصريح المسبق في القانون السابق ، كما توجب في التصريح مجموعة من البيانات التي يجب تحققها وجوباً حددتها المادة 12 من هذا القانون لأجل مراقبة صحة المعلومات .

بعد إيداع التصريح وتسليم الوصل، تمنح له سلطة ضبط الصحافة الاعتماد في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح، والذي يعتبر موافقة على الصدور، وفي حالة الرفض يكون القرار قابلا للطعن أمام الهيئة القضائية المختصة [2]، في حال حدوث أي تغيير في التصريح فيجب تبليغه لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة في أجل 10 أيام الموالية له، وتسلم بالمقابل وثيقة التصحيح خلال 30 يوم الموالية.

ينبغي أن يذكر في عدد من أية دورية وجوبا اسم ولقب مدير النشر، دورية صدور النشرية وسعرها، عدد النسخ للسحب السابق، عنوان تحرير الإدارة، الغرض التجاري للطابع ،عنوان التحرير والإدارة.

كما لا ننسى مسألة التشديد في المستوى العلمي والمهني لمدير النشرية، فبعدما كانت الشروط متمثلة فقط في الشروط العامة:

– الجنسية الجزائرية – أن يكون راشداً – أن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية.

– أن يكون مؤهلاً مهنيا وفق الاختصاصات – أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مخل للشرف.

– أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن.

فإنه تم إضافة شروط أخرى تتمثل في :

–حيازة مدير النشرية لشهادة جامعية والتمتع بخبرة لا تقل عن 10 سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية .

[1]- المادة 11 القانون العضوي رقم 05/12 متعلق بالإعلام

[2]- المادة 14 القانون العضوي رقم 05/12 متعلق بالإعلام

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

–تمتع مدير النشرية بـ 5سنوات خبرة في الميدان التقني والتكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة.

مما يبدي توجه المشرع للتشديد من الشروط من جهة، والتصميم على نظام الترخيص الذي يقوم على الموافقة المسبقة للإدارة من جهة أخرى، بدلاً من التوجه للتخفيف من الشروط والقيود والأخذ بنظام الإخطار الذي لا يخول للإدارة حق اتخاذ القرارات، لأجل التماشي مع المناداة الدولية لاحترام وحماية هذه الحريات وممارستها على الوجه الصحيح.

وأهم ما يمكن أن نصف به الإجراءات والشروط المطلوبة في مرحلة التأسيس ،هو الإبقاء على نفس نظام الاعتماد المسبق لوسائل الإعلام مع تعدد جهات تسليمه ،إضافة لتزايد مظاهر السلطة الواسعة الممنوحة لسلطة ضبط الصحافة في هذه المرحلة التأسيسية.

2 – 2 استمرارية في الرقابة على التسيير والتنظيم والمالية :

إن المشرع لم يكن مكتفياً بالتقييد من حيث الشروط والإجراءات والتصريح، بل حتى أثناء سير هذه الحرية وممارستها يلتزم بما يقيدها، فبداية من حصول الموافقة على صدور النشرية الدورية بقرار الاعتماد من طرف السلطة المختصة المتمثلة في سلطة ضبط الصحافة، فإنه يمنع منعاً مطلقاً التنازل عن هذا القرار بأي شكل من الأشكال، وإذا حدث أن تأخر صدور النشرية لمدة تزيد عن سنة من تاريخ تسليم الاعتماد ،فهذا يؤدي لسحب هذا الأخير،وفي حال توقف النشرية عن الصدور لأكثر من 90 يوماً تلزم بتجديد الاعتماد، وفي حال حدوث تغيير بالبيانات السابق ذكرها أو في الشروط لابد من أن يصرح بها لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال أجل 10 أيام.

أما إذا توجهنا إلى الجانب المالي فأهم ما يذكر عليه من تشديد في الرقابة، هو استمرار شرط التبرير لمصادر الأموال التي يتم الحصول عليها مهما كان نوعها، وضرورة نشر حصيلة الحسابات مصادق عليها عن السنة الفارطة، وأما عدم قيام بذلك رغم توجيه الإعذار بنشر ذلك، فهنا يكون لسلطة الضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور إلى غاية تسوية الوضعية[1] .

أما بالنسبة لتنظيم مهنة الصحفي فأبقى القانون الجديد على نفس الحقوق والواجبات السابقة مع إضافة الجديد، حول منح الصحفي عن طريق إلزام الهيئة المستخدمة اكتتاب تأمين حمايته في حالة إرساله لمناطق الحرب أو التمرد أو مناطق تشهد كوارث من أي نوع تعرضه للخطر[2] (م 91/90).

[1]– المادة 30 من القانون رقم 12/ 05 المتعلق بالإعلام .

[2]– المادة 91/90 من القانون رقم 05/12.المتعلق بالإعلام .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

وعن السر المهني ومسؤولية الصحفي فلم يختلف القانون 05/12 بجذرية عن سابقه، ويجدر الذكر فيما يخص جانب العقوبات الإدارية والقضائية المقررة، فإنه تم حذف وغياب لعقوبة الحبس وتعددت العقوبات المقررة بين التوقيف النهائي أو المؤقت ،والغرامات المالية ،ومصادرة الأموال محل الجنحة.

الخاتمة:

من خلال ما سبق فإننا بينا أن حرية الإعلام أصبحت شريكا ورئيسا في ترتيب أولويات الاهتمامات عالميا، خاصة بعد تدعيمها من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وما سار على نهجه من اتفاقيات دولية وإقليمية والتي كان منها، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الميثاق العربي لحقوق الإنسان، الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وبالنسبة للمشرع الجزائري من خلال نصوصه القانونية المتعلقة بحرية الإعلام، وتحديدا ما يخص الإجراءات والشروط في مرحلة الإنشاء:

- محاولة المشرع التدقيق والتفصيل في شروط إصدار الدوريات مما يؤدي إلى تقييدها .
- تغليب صيغ المنع في جل الأحكام المتعلقة بالمبادئ والأهداف والأسس واتساع نطاق هذه المبادئ والأسس مما يعطي السلطة الإدارية مجالا تقديرا واسعا.
- توسيع الشروط المتعلقة بالمدير مسوؤل النشرية الدورية .
- نية المشرع الواضحة في تعقيد الإجراءات.
- استخدامات للمصطلحات الغامضة أو الفضفاضة، مما يجعل هذا لصالح السلطة التقديرية للإدارة.
- رقابة إدارية واسعة في جميع مراحل ممارسة هذه الحرية .

إن المشرع الجزائري إنما زاد تراجعا في القانون الجديد من حيث تقييده لحرية الإعلام مقارنة مع الضمانات القانونية الممنوحة لها، وكان أولى له من أن لا يتناقض مع الالتزامات الدولية التي قطعتها الجزائر على نفسها من خلال المواثيق والاتفاقيات الدولية ،وبات أولى بالمشرع الجزائري أن يقوم بالإصلاحات اللازمة لجعل حرية الإعلام والحريات العامة عموما ،أكثر انفتاحا دون تقييد ولا عرقلة ،مع ضمانات إدارية غير مبالغ فيها ، للتمكين من ممارسة حرية الإعلام على وجهها الحقيقي وتمكينها من أداء دورها الفعال في المجتمع المدني والحياة السياسية على حد سواء .

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

قائمة المراجع .

الصكوك الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة 26 جوان 1945 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 16 ديسمبر 1966.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 16 ديسمبر 1966.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 03 فيفري 1987.
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 11فيفري 2006 .

الدساتير ووالنصوص التشريعية

- دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963، جريدة رسمية عدد 64.
- دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر1976، جريدة رسمية عدد 94.
- دستور 1989 المؤرخ في 23 فبراير1989، جريدة رسمية عدد 09.
- دستور 1996 المؤرخ في 22 نوفمبر1996، جريدة رسمية عدد 76.
- القانون رقم 01/82 مؤرخ في 06 فيفري 1982 متضمن قانون الإعلام.
- القانون رقم 07/90 مؤرخ في 03 افريل 1990المتعلق قانون الإعلام.
- القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 12 جانفي 2012 متعلق بالإعلام .

الوثائق الوطنية

- ميثاق الصومام أوت 1956.
- ميثاق طرابلس 1962
- ميثاق الجزائر 1964.
- الميثاق الوطني لسنة 1976 .
- الميثاق الوطني لسنة 1986.
- الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية لسنة 1994.

الكتب.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية

- خالد مصطفى فهمي، " حرية الرأي والتعبير"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2009.
- طه عبد العاطي نجم، " الصحافة والحريات السياسية – دراسة في التوجهات الإيديولوجية "، دار المعرفة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، القاهرة، 2004.
- علي قسايسة ، " التشريعات الإعلامية الحديثة في ظل السوق الحرة للأفكار"، المجلة الجزائرية للاتصال، الجزائر، العدد 14، 1996 .
- عمر صدوق، " دراسة في مصادر حقوق الإنسان "، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 3، 2003.
- محمد الصغير بعلي، " المدخل للعلوم القانونية "، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2006.
- محمد سعد إبراهيم، " حرية الصحافة، دراسة في السياسة التشريعية وعلاقتها بالتطور الديمقراطي "،دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ، القاهرة طبعة 2، 1994.
- Aubry, jean Marie et Ducos Robert " Droit de l'information "Dalloz, paris, 1996.
- jean Denis Archanbaut," Le Droit a la liberté d'expression commerciale, la vérité et le droit", journées canadiennes, Henri capitanat, Tome 38 économica, 1987.

جميع الحقوق محفوظة لمجلة الدراسات القانونية والسياسية